السنة السادسة والعشرون



الموافق 31 مايو سنة 1989م

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في المين مقررات ، مقررات ، مناسير ، إعلامات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	ئىن	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د ،غ 220 - غ	100د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 74 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يحدد صالحيات كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة. 579

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 75 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة.

#### فهبرس

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 76 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 لموافق 30 مايو سنة 1989 يحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة. 582

## قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية . 1982

# فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1409 الموافق 12 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية مساعدة المرضى بالكلي».

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية الاطارات المعيرة للصحة».

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1889 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «التويزة». 583

#### وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 يحدد كيفيات تنفيذ تنظيم البحث والانقاذ البحريين.

#### وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لقصر الثقافة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لدور الثقافة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للجهاد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للفنون الجميلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لتحف «زبانة» الوطني.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني «سيرتا».

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي المتحف الوطنى للآثار القديمة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لتحف «باردو» الوطني.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الاداري للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات التاريخية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لراكز الثقافة والاعلام.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 المهافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لركز التوزيع السينمائي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية.

# فهرس (تابع)

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1987 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية (استدراك). 596

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم. 596

#### كتابة الدولة للسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمياه المعدنية والمواتع المناخية.613

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 74 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة.

أن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير الكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المعدل، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يقترح كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة، وتحت سلطة رئيس الحكومة، عناصر السياسة الوطنية في ميدان السياحة ويتولى تطبيقها عملا بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج العمل المصادق عليه وفقا لاحكام الدستور.

يقدم نتائج عمله الى رئيس الحكومة.

المادة 2: يمارس كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة صلاحياته في ميدان السياحة الذى يشمل كل الاعمال التي يتمثل هدفها في تصور جميع انواع الخدمات وانتاجها وتسويقها واستيرادها وتصديرها قصد الوفاء

بالطلب على السياحة الوطنية أو الاجنبية في مجال التنقل والايواء والاطعام والترفيه.

كما يدخل في مجال اختصاص كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة مجموع الاعمال المرتبطة بسويق الاقامات في محطات الحمامات المعدنية.

المادة 3 : يقوم كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة قصد أداء مهامه المحددة أعلاه، بما يأتي :

- يسهر على اعداد برنامج العمل الضرورى لتنظيم السياحة الداخلية والدولية وترويجها وعلى نطبيق هذا البرنامج،

- يبادر بأي اجراء ذى طابع تشريعي أو تنظيمي ويقترحه ويطبقه ويسهر على تنفيذه،

- ينظم اجراءات تحديد المواقع أو المناطق ذات الطابع السياحي أو الخاصة بالحمامات المعدنية وتصنيفها،

- يسهر على المحافظة عليها، وحفظها وحمايتها وصيانتها، ويحدد القواعد العامة الستغلالها وانمائها.

- يشارك في اعداد السياسة العامة للحكومة في مجال التهيئة العمرانية،

- يساعد الجماعات المحلية في ادارة ممثلكاتها السياحية والحمامات المعدنية،

- يدفع عجلة تنمية الاعمال السياحية والحمامات المعدنية ويساندها.

- وبهذه الصفة، فهو يسهر على اقامة أدوات تخطيط الاعمال السياحية والحمامات للعدنية في جميع المستويات.

- يقتسرح مخسططات تنميسة الاعمسال السياحية والمتماسات المعدنية طبقا للاهداف المنشودة في هذا المجال،

- يضع سياسة أسعار الخدمات السياحية والخاصة بالحمامات المعدنية ويسهر على تطبيق التدابير الملائمة بالتشاور مع الهيئات المعنية.

المادة 4: يشجع كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس المكومة تكثيف العلاقات المهنية ويتخذ كل اجراء لتنظيم أطر للقاءات والمبادلات ونشر الاعلام التقني المتعلق بأعمال السياحة، ويساعد في هذا الاطار على قيام الحركة المتعلقة بالمعمات.

يساهم في تنمية التكامل الاقتصادي عن طريق ترويج الاستاج الوطني للتجهيزات والمعدات والمنتوجات السياحية أو الخاصة بالحمامات المعدنية.

المادة 5: يسهر كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس المحكومة على تنمية الموارد البشرية المؤهلة في ميدان اختصاصه.

يبادر بعمل الدولة في ميدان التكوين وتحسين المستوى بالخصوص ويقترحه ويطبقه،

ينظم المهن ويضع التنظيم اللائق بهذا المجال.

المادة 6: تعود الى كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة مبادرة انشاء نظام الاعلام الذى يتعلق بالاعمال التابعة لاختصاصه، فيحدد أهدافه واستراتيجيته وتنظيمه ويضبط وسائله البشرية والمادية والمالية بالتنسيق مع نظام الاعلام الوطنى في جميع المستويات.

المادة 7: تعود الى كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة مبادرة انشاء نظام المراقبة المتعلق بالاعمال التابعة لميدان اختصاصه، فيحدد أهدافه واستراتيجياته وتنظيمه، ويضبط وسائله البشرية والمادية والمالية بالتنسيق مع نظام الرقابة الوطنى في جميع المستويات.

المادة 8 : يتولى كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس المكومة ما يأتى :

- يشارك ويساهم مع السلطات المختصة المعنية في جسيع المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصه،

- يسهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، ويطبق، فيما يخص الدائرة الوزارية، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، مشاركة القطاع في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية المختصة في ميدان السياحة،

- يمثل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج مسائل تدخل في اطار صلاحياته،

- يقوم بأية مهمة أخرى ذات علاقة دولية يمكن أن تسندها اليه السلطة المختصة.

المادة 9: يضمن كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 10 ؛ يقترح كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة، قصد ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الاهداف المسندة اليه، تنظيم المصالح الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

تعود اليه المبادرة في اقتراح اقامة أي تشاور و / أو تنسيق وزارى مشترك وأي جهاز آخر من شأنه أن يتيح حسن التكفل بالمهام المسندة اليه.

يشارك في اعداد القواعد القانونية الاساسية المطبقة . على موظفي القطاع،

يقدر احتياجات كتابة الدولة الى الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 11: تلغى الإحكام المتعلقة بالصلاحيات في مجال السياحة المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 – 125 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المذكور أعلام.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجِريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989.

#### قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 75 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتمم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 74 المؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في كتابة الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة، الموضّوعة تحت سلطة كاتب الدولة للسياحة على ما يأتي:

- ديوان كاتب الدولة، ويلحق به مكتب البريد والاتصال،
  - المفتشية العامة،
  - الهياكل الآتية:
  - \* مديرية الوسائل وعلاقات العمل،
  - \* مديرية التخطيط وتوسيع الاستثمارات،
    - \* مديرية التقنين وضبط المقاييس،
      - عديرية ترويج السياحة.

المادة 2: تتكون مديرية الوسائل وعلاقات العمل مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية, لعلاقات العمل والمستخدمين،
 وتضم المكاتب الآتية:

- 1) مكتب التوظيف والامتحانات والمسابقات،
- ب) مكتب تسيير المستخدمين وحياتهم المهنية،
  - ج ) مكتب علاقات العمل
- 2 المديرية الفرعية للميزانية والوسائل، وتضم المكتبين
   الآتيين :
  - 1) مكتب الميزانية والمحاسبة والرقابة،
    - ب ) مكتب الوسائل.

المادة 3: تتكسون مسديسرية التخطيط وتسسيع الاستثمارات مما يأتي:

1 – المديرية الفرعية لتنشيط الاستثمارات، وتضم المكتبين الآتيين:

- 1) مكتب تهيئة المجال السياحي،
  - ب ) مكتب متابعة الاستثمارات.
- 2 المديرية الفرعية للتخطيط، وتضم المكتبين الآتيين :
  - أ ) مكتب تنسيق البرامج،
  - ب) مكتب الاحصاء والتلخيص.
- 3 المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية، وتضم المكتبين الآتيين
  - أ) مكتب التوسيع السياحي،
  - ب ) مكتب التكامل الاقتصادى.

المادة 4: تتكون مديرية التقنين وضبط المقاييس، مما يأتي:

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم
 المكاتب الآتية :

- أ) مكتب الدراسات القانونية،
  - ب ) مكتب التقنين،
- ج) مكتب الوثائق القانونية والتلخيص.
- 2 المديرية الفرعية للمقاييس والمنازعات، وتضم
   المكتبين الأتيين :
  - أ) مكتب المقاييس،
  - ب) مكتب المنازعات والشؤون العامة.

المادة 5 : تتكون مديرية ترويج السياحة، مما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبين الآتيين:
  - 1) مكتب برامج التعليم ومناهجه،
- ب) مكتب التداريب وتجديد المعلومات وتحسين المستوى.
- 2 المديرية الفرعية للترويج السياحي، وتضم المكتبين الآتيين :
  - أ) مكتب المبادلات،
  - ب) مكتب ترويج المنتوج السياحي والتسهيل.

المادة 6: تمارس هياكل كتابة الدولة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصبلاحيات والمهام المسندة اليها في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: يحدد عدد المستخدمين اللأزمين لسير هياكل الادارة المركزية في كتابة الدولة للسياحة وأجهزتها لدى رئيس الحكومة بقرار مشترك بين كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

المادة 8: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989.

#### قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 76 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل، لاسيما المادتان 18 و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي يحدد تشكيل الدواوين الوزارية، المعدل، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 - 74 المؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 75 المؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة السياحة لدى رئيس الحكومة، على النحو التالي:

- رئيس ديوان،
- ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص،
  - ثلاثة ملحقين بالديوان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

# قرارات، مقررات، مناشير

# وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية المجزائرية لاطارات الرياضة».

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 مايو سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الجزائرية لاطارات الرياضة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا بأتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1409الموافق 12 ابريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية مساعدة المرضى بالكلى».

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1409 الموافق 12 مايو سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة «جمعية مساعدة المرضى بالكلى».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية الاطارات المسيرة للصحة».

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 ابريل سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة «جمعية الاطارات المسيرة للصحة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «التويزة».

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة «التويزة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

# وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 يحدد كيفيات تنفيذ تنظيم البحث والإنقاذ البحريين

إن وزير النقل،

ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية،

ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 44 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والذي يعدل المرسوم رقم 68 – 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 والمتضمن إحداث مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 340 المؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والانقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 510 المؤرخ في 188 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تضبط كيفيات تنفيذ التنظيم الحاص بالبحث والإنقاذ في البحر عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 88 – 51 المؤرخ في 15 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه في إطار الاحكام الآتية،

المادة 2 : يكون أي شخص في ضيق واستغاثة بمفهوم هذا القرار عندما يعرض حادث بحري حياة شخص للخطر أويمكن أن يجعلها في خطر.

المادة 3 : يمكن أن يتمثل الحادث البحري الذي يستلزم انطلاق حالة استنفار فيما يأتى :

- اصطدام سفن في البحر،
  - غرق سفن،
  - حريق على متن سفينة،
  - -- سفينة تعطل محركها،
    - سفينة يدخلها الماء،
  - سفينة في حالة ازاحة،
- مريض أو جريح يجب التعجيل بانزاله من باخرة في البحر،
- أي حادث أخر يتطلب تدخلا لانقاد حياة أناس في البحر.

المادة 4: يمكن على العموم أن تنطلق إشارة الخطر

- السفينة المستغيثة،
  - -- شهود عيان،
- أي شخص أو سفينة لهما علم بوقوع حادث بحري،
- أية مصلحة، أو هيئة، أو أي شخص تساوره مخاوف على سلامة سفينة وأشخاص على متنها،
- مركز أجنبي لتنسيق عمليات البحث والانقاذ في البحر.

المادة 5: يجب على كل شخص أخبر بحادث بحري أو له علم بوقائع أو معلومات من شأنها أن تثبت انشغالات عن مصير سفينة أو شخص، أن ينقل تلك المعلومات الى أقرب مركز لتنسيق عمليات البحث والانقاذ في البحر.

المادة 6: تعد لجنة القيادة والتنسيق من أجل البحث والانقاذ البحريين إجراءات التوعية والاعلام وكيفياتهما في مجال البحث والانقاذ البحريين

المادة 7: مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين الذي يخطر بحادث بحري يكون بصدد الوقوع في منطقته هو المسؤول عن إطلاق حالة الاستنفار.

المادة 8 يجب على مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين الذي يخطر بحادث بحري يجري وقوعه في منطقة تابعة لمسؤولية مركز آخر أن ينقل الخبر إلى هذا المركز.

المادة 9 مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين المسؤول عن العملية هو مركز المنطقة التي يوجد فيها الموقع الأخير المعروف فيما يخص حادث البحث أوالقلق المتعلق بشخص في البحر.

المادة 10: يجب على كل شخص يمكن أن يقدم يد المساعدة أثناء وقوع حادث في البحر أن يبادر بها دون انتظار وأن يخبر مركز تنسيق عمليات الانقاذ بأعماله أو بما ينوي القيام به.

المادة 11: تشمل الاعمال التمهيدية التي يجب أن ينقذها مدير العمليات الذي يتلقى انذارا بالخطر ما يأتي على الخصوص:

- تقدير النبأ أو المعلومات المتعلقة بسفينة في حالة استعجال،
  - تحديد مرحلة الاستعجال،
- تقدير الوسائل الواجب استعمالها ووضعها موضع استنفار،
- التحقيقات التي تجري لدى الموانىء، والمحطات الساحلية والمثارات أو لدى أشخاص آخرين من شأنهم أن يبينوا موقع الاستغاثة وطبيعتها،
  - إعلام السلطات والادارات المعنية.

المادة 12: تعد ثلاث مراحل استعجال تبعا لطبيعة الحادث البحري والوسائل المناسبة التي ينبغي استخدامها.

وهده المراحل الثلاث هي:

أ - مرحلة الارتياب،

ب - مرحلة الاستنفار،

جـ - مرحلة الاستغاثة.

المادة 13: يحدد قائد العمليات، فور التبليغ بأي حادث بحري، مرحلة الاستعجال تدريجيا تبعا لدرجة خطورة الحادث وتطورها.

المادة 14: تعلن مرحلة الارتياب في الحالات الآتية:

- عندما يلاحظ شك ما بصدد سلامة سفينة أو شخص،

- عندما لاتصل السفينة الى مقصدها في الآجال القررة،

- عندما لاتخبر السفينة - كما هو مقرر - بموقعها أو بسلامتها.

المادة 15 : تعلن مرحلة الاستنفار في الحالتين الاتيتين :

- عندما تخفق محاولات الاتصال بالسفينة عقب مرحلة الارتياب، أو تؤتي التحقيقات التي تجري لدى مصادر أخرى ثمارها،

- عندما تبين المعلومات الواردة أن مقدرة السفينة على المناورة معرضة للخطر الى درجة احتمال قيام حالة الاستغاثة.

المادة 16 : تعلن مرحلة الاستغاثة في الحالات الآتية :

- عندما يتبين من معلومات أن سفينة من السفن أن شخصا ما في خطر داهم أووشيك الوقوع، وأنهما جديران بمساعدة فورية،

- عندما تؤدي محاولات جديدة غير مثمرة للاتصال بالسفينة واستفسارات جديدة للحصول على معلومات، على اثر مرحلة الاستنفار، الى الاعتقاد بأن السفينة في حالة ضيق واستغاثة،

- عندما تنبىء المعلومات الواردة على أن قدرة السفينة على التحرك معرضة للخطر الى درجة احتمال قيام حالة استغاثة.

المادة 17: تكون التدابير والتعليمات المتعلقة بكل مرحلة من هذه المراحل موضوع خطة تنظيم بحث وإنقاذ بحريين يعدها قائد العمليات وتصادق عليها لجنة القيادة أو التنسيق الخاصة بالبحث والانقاذ البحريين.

المادة 18: يجب أن تحدد قيادة العمليات تفاصيل عمليات البحث والانقاذ في المستوى الميداني وينبغي أن تبين فيها الهيئات المسؤولة عن الوسائل المطلوب استخدامها وطرق الاتصال بتلك الهيئات.

المادة 19: يجب أن تراجع خطة تنظيم البحث والانقاذ البحريين كلما اقتضت الضرورة ذلك أو كان الظرف مناسبا لمراجعتها نتيجة لتغير الظروف والاحوال أو للخبرة المكتسبة خلال عمليات واقعية وتمارين.

المادة 20: يجب نشر مخطط مراكز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين ومواقعها ووصف منطقة مسؤولية كل منها في وثيقة (البحث والانقاذ) الوطنية. يتولى تبليغ الوثيقة المذكورة للهيئات المعنية رئيس لجنة

القيادة والتنسيق الخاصة بالبحث والانقاذ البحريين.

المادة 21: يجب على قائد العمليات أن يقوم، فور انتهاء كل عملية إنقاذ أو توقيفها، بإخبار جميع المصالح التي انتفرت أو أخطرت بهذا الانتهاء أو التوقيف. ويجب أن ترسل إلى السلطات الطبية أوالمحققين التقنيين كتابيا ودون تأخير، كل المعلومات التي يمكن أن تهم هذه السلطات أو المحققين.

المادة 22: يمكن أن يدعى مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين للقيام بعمليات من شأنها تفادى وقوع أي حادث في البحث، ولاسيما:

أ - مساعدة سفينة تعاني متاعب وتهديد بالجنوح أو بالغرق مما قد يهدد حياة الاشخاص الذين هم على متنها بالخطر.

ب - تقديم يد المساعدة بعد التخلي عن السفينة حتى يتفادى احتمال صيرورتها الى خطر على الملاحة.

المادة 23 : يلتمس مركز تنسيق عمليات البحث والانقاد البحريين مساعدة البحث والإنقاد الجوي ويقدم له مساعدته حسب كيفيات تحدد في إطار تنسيق مصالح البحث والانقاد في البحر وفي الطيران.

المادة 24 يقدم مركز التنسيق عمليات البحث والانقاد البحريين يد المساعدة إلى السلطات المسؤولة عن سلامة الشواطىء والاستحمامات البحرية.

المادة 25 يحدد وزير الدفاع الوطني عدد مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين والمواقع التي تقام فدها.

المادة 26: تكون كيفيات التعاون مع المراكز الاجنبية لتنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين موضوع اتفاقات تعاون.

المادة 27 : تبين أحكام هذا القرار عند الحاجة بواسطة تعليمة وزارية.

المادة 28: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988.

وزير النقل وزير الداخلية رشيد بن يلس الهادي خضيرى

وزير البريد والمواصلات عن وزير الدفاع الوطني مصطفى بن زازة الأمين العام مصطفى شلوفي

# وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخل لقصر الثقافة.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي لقصر الثقافة، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- قسم الادارة والمالية،
- قسم التنشيط الثقافي، -
- القسم التقنى والصيانة،

المائة 2: يضم قسم الادارة والمالية المصالح الآتية:

- مصلحة المستخدمين والمالية التي تتكون من:
  - \* فرع المستخدمين،
    - فرع المالية،
  - مصلحة الوسائل العامة،
    - مصلحة الأمن،

المادة 3 : يضم قسم التنشيط الثقافي المصالح الآتية :

- مصلحة البرمجة وتنظيم التظاهرات الثقافية وتتكون من :
  - # فرع البرمجة،
  - \* فرع تنظيم التظاهرات الثقافية وعرضها،
    - مصلحة الوثائق،
    - مصلحة العلاقات العمومية،

المادة 4: يضم القسم التقني والصيانة المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة الانارة والصوتيات،

- مصلحة الصيانة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام المدير العام الحمد النوي للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لدور الثقافة.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 -- 244 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء دور الثقافة،

## يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي لدور الثقافة، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- مصلحة التنشيط الثقافي،
  - مصلحة الادارة.

المادة 2 : تضم مصلحة التنشيط الثقافي الفروع الآتية :

- الفرع الفني والثقافي،
- الفرع التقني والصيانة،
- فرع البرمجة والعلاقات العمومية،
  - فرع الوثائق

المادة 3 : تضم مصلحة الادارة الفرعين الآتيين :

- فرع المستخدمين والمالية،
  - فرع الوسائل العامة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام أحمد النوي للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للجهاد

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 171 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن تحويل المتحف الوطني للمجاهد إلى متحف وطني للجهاد،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للجهاد، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،
- قسم التنشيط وإعداد البرنامج السنوي للنشاط،
  - مصلحة الادارة العامة.

المادة 2: يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصلحتين الآثيتين:

- مصلحة الاسترداد والجمع،
- مصلحة المحافظة على الآثار.

المادة 3: يضم قسم التنشيط وإعداد البرنامج السنوي للنشاط المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة التصميم والاستقبال،

- المصلحة التقنية.

المادة 4: تضم المصلحة الادارية الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- فرع الوسائل العامة،

- فرع الأمن.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية " للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 29 دي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام المدير العام الحمد النوي العمم عدمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفنون الجميلة.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

وورير المالية،

- بمقتضى المرسوم ارقم 85 - 278 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 يوهمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث المتحف الوطنى للفنون الجميلة،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،
  - قسم البيداغوجيا والتنشيط،
    - مصلحة الادارة العامة.

المادة 2: يضم قسم المحافظة والبحث المصالح الآتية:

- مصلحة المحافظة على الآثار والترميم،

- مصلحة الوثائق،
- مصلحة المكتبة والمحفوظات.

المادة 3: يضم قسم البيداغوجيا والتنشيط المصالح الآتية :

- المسلحة التعليمية،
- مصلحة التنشيط،
  - المصلحة التقنية.

المادة 4: تضم مصلحة الادارة العامة الفروع الاثنوغرافي وعلم المسكوكات الآتية

- فرع المستخدمين والمحاسبة،
  - فرع الوسائل العامة،
    - فرع الأمن.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير المالية عن وزير الثقافة عن الوزير الاول وبتفويض منه الامين العام والسياحة المدير العام محمد طرياش الأمين العام للوظيفة العمومية أحمد النوي محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخل لمتحف " زبانة " الوطني.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 135 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 والذي يجعل متحف " زبانة " متحفا وطنيا،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي لمتحف " زبانة " الوطني، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،
  - قسم التنشيط والوثائق والنشر،
    - مصلحة الادارة العامة.

المادة 2: يضبم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصالح الآتية:

- مصلحة البحث وحفظ الآثار القديمة الاسلامية والرومانية وآثار ما قبل التاريخ،
- مصلحة البحث وحفظ الفنون الجميلة والتاريخ
  - مصلحة مخبر الترميم.

المادة 3: يضم قسم التنشيط والوثائق والنشر المصالح الآتية:

- مصلحة المكتبة والمحفوظات،
  - مصلحة التنشيط والنشر،
    - مصلحة مخبر التصوير.

المادة 4: تضم مصلحة الادارة العامة الفروع

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
  - فرع الوسائل العامة،
    - فراع الأمن.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن الوزير الاول عن وزير المالية عن وزير الثقافة الامين العام وبتفويض منه والسياحة المدير العام محمد طرباش الامين العام للوظيفة العمومية أحمد النوي محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى " سيرتا ".

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 8ً8 – 134 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي لمتحف سيرتا الوطني، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،
  - قسم التنشيط،
  - مصلحة الادارة العامة.

المادة 2: يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصالح الآتية:

- مصلحة علم الآثار،
- مصلحة الفنون الجميلة،
- مصلحة مخبر الترميم.

المادة 3: يضم قسم التنشيط المصالح الآتية:

- مصلحة المكتبة والمحفوظات،
  - مصلحة التنشيط والنشر،
  - مصلحة مخبر التصوير.

المادة 4: تضم مصلحة الادارة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين والمحاسبة،
  - فرع الوسائل العامة،
    - فرع الأمن.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام احمد النوي محمد عمال العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للآثار القديمة.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 279 المؤرخ في 20 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث المتحف الوطني للآثار القديمة،

## يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للأثار القديمة، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،
  - قسم التنشيط والوثائق،
  - مصلحة الادارة العامة.

المادة 2: يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصالح الآتية:

- مصلحة البحث وحفظ الآثار القديمة،
- مصلحة البحث وحفظ الآثار الاسلامية،
  - مصلحة مخبر الترميم.

المادة 3: يضم قسم التنشيط والوذائق المسالح الآتية:

- مصلحة المكتبة والمحفوظات،
- مصلحة التنشيط والنشريات،
  - مصلحة مخبر التصوير،

المادة 4: تضم مصلحة الادارة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
  - فرع الوسائل العامة،
    - فرع الأمن.

المادة 5 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام أحمد النوي للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف " باردو " الوطني

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 280 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث متحف "باردو" الوطنى،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي لمتحف " باردو " الوطني، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،
  - قسم التنشيط والوثائق،
    - مصلحة الادارة العامة

المادة 2: يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصالح الآتية:

- مصلحة البحث والصيانة فيما قبل التاريخ،
  - مصلحة البحث والصيانة في الاتنوغرافيا،
    - مصلحة مخبر الترميم،

المادة 3: يضم قسم التنشيط والوثائق المصالح الآتية:

- مصلحة المكتبة والمحفوظات،
  - مصلحة التنشيط، والنشر،

- مصلحة مخبر التصوير.

المادة 4: تضم مصلحة الادارة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
  - فرع الوسائل العامة،
    - فرع الأمن.

المادة 5 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام أحمد النوي للعمومية العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الاداري للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والمالية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

# يقررون ما-يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الاداري للمدرسة العليا للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- ·- المديرية الفرعية للادارة والمالية،
- المديرية الفرعية للشؤون التربوية.
- كما يشمل زيادة على ذلك ما يأتى:
  - فرع قسنطينة،
    - *–* فرع وهران.

المادة 2: تضم الديرية الفرعية للادارة والمالية المصالح الآتية:

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة والأمن،
  - مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة المحاسبة والنظام الداخل والتنشيط،

المادة 3: تضم المديرية الفرعية للشؤون التربوية الأقسام الآتية:

- قسم الفنون الجميلة،
  - قسم الرسم،
- قسم الفنون الاسلامية،
- قسم التمدرس والتداريب والوثائق
  - قسم الجذع المسترك،

المادة 4: تضم كل واحدة من الملحقات المنصوص عليها في المادة الاولى، الفقرة 2 المصالح الآتية:

- مصلحة التسيير التربوي،
- مصلحة الوثائق والمحفوظات،
  - مصلحة الادارة والمالية

المادة 5 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام احمد النوي محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخل للمكتبة الوطنية.

إن الوزير الاول، ووزير الثقافة والسياحة، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 34 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970 والمتضمن إعادة تنظيم المكتبة الوطنية،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- قسم البحث العلمي والنشريات،
  - القسم التقني،
  - مصلحة الادارة والمالية،

المادة 2: يضم قسم البحث العلمي والنشريات المصالح الآتية:

- مصلحة معالجة الوثائق المكتوبة باللغة الوطنية،
- مصلحة معالجة الوثائق ذات الصلة بالمغرب العربي،
- مصلحة معالجة الوثائق الدولية المتعلقة بقطاعات النشاط الوطني،
  - مصلحة معالجة وثائق المنظمات الدولية،
    - مصلحة الدوريات،
    - مصلحة البحث الببليوغرافي،
- مصلحة البحث العلمي والنشريات التي تتكون من :
- \* فرع للبحث وإصدار المخطوطات وكتب التراث القديمة،
  - # فرع الدراسات.
  - مصلحة مبادلة النشريات التي تتكون من:
    - \* فرع الاعارة الخارجية،
    - \* فرع السمعيات البصريات،
    - \* فرع الخرائط والتصاميم،
      - \* فرع المخطوطات.

المادة 3 : يضم القسم التقنى المصالح الآتية :

- مصلحة التجليد الفنى والترميم،
- مصلحة التعاون وتبليغ الوثائق والتنشيط،
- مصلحة صيانة الوثائق وحفظها التي تتكون من :
  - فرع للاستنساخ التصويري،
    - \* فرع المحفوظات.

- المقاطعات الأثرية،

- المخبر المركزي.

المادة 2: يضم قسم البحث والجرد المصالح الآتية:

- مصلحة لدراسات عهد ما قبل التاريخ،
- مصلحة لدراسات العهد القديم والوسيط،
  - مصلحة للجرد،

المادة 3: يضم قسم الصيانة والترميم المصلحتين الاتيتين:

- مصلحة لحماية المعالم والنصب،
  - مصلحة للمتاحف.

المادة 4: يضم قسم الوثائق والنشر وإحياء التراث المصالح الآتية

- مصلحة للنشر والوثائق والمحفوظات،
  - مصلحة للمكتبة المركزية،
- مصلحة لإحياء التراث الثقافي والمباني والمعالم الأثرية ومتاحف المعالم،
  - مصلحة للمبادلات الثقافية.

المادة 5 : يضم قسم الادارة والمالية المصالح الآتية :

- مصلحة للمالية والمحاسبة،
- مصلحة للمستخدمين والتكوين،
  - مصلحة للوسائل العامة.

المادة 6: يكون عدد المقاطعات الأثرية المنصوص عليها في المادة الأولى، الفقرة 2 أعلاه، المتوزعة عبر التراب الوطني خمسا (5).

وتضم كل واحدة منها ما يلي:

- فرعا للمتاحف،
- فرعا للمعالم الأثرية،
- فرعا للتسيير الاداري والمحاسبة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام أحمد النوي للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي المادة 4: تضم مصلحة الادارة والمالية الفروع الثانوية الآتية:

- الفرع الثانوي للمستخدمين والشؤون الاجتماعية،
  - الفرع الثانوي للمالية والمحاسبة،
    - الفرع الثانوي للوسائل العامة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام المدير العام احمد النوي للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم البحث والجرد،
- قسم الصيانة والترميم،
- قسم الوثائق والنشر وإحياء التراث،
  - قسم الادارة والمالية.

. ويشمل زيادة على ذلك ما يلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات التاريخية.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والياحة،

ووزير المالية

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية و سيره،

- وبمقتضى القرار الؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 والمتضمن تأسيس أقسام للدراسات والاعلام والبحث بالمركز الوطني للدراسات التأريخية،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي في المركز الوطني للدراسات التاريخية، تحت سلطة المدير العام، ماياتي:

- قسم التنشيط والتبليغ،
- القسم العلمي والتقني،
- قسم الادارة والمحاسبة.

كما تشمل زيادة على ذلك فروع الدراسات والاعلام والبحث.

المادة 2: يضم قسم التنشيط والتبليغ المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة التنشيط،
- مصلحة التبليغ.

المادة 3 : يضم القسم العلمي والتقني المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة والوثائق،
- مصلحة المحفوظات والافادات،
- مصلحة السمعيات البصريات.

المادة 4: يضم قسم الادارة والمحاسبة المصالح الأتية:

- مصلحة المستخدمين،

- مصلحة الوسائل العامة،

- مصلحة المحاسبة.

المادة 5 عدد فروع الدراسات والاعلام والبحث المنصوص عليها في المادة الاولى الفقرة 2 أعلاه خمسة (5) هي :

- الفرع 1 المكلف بعصر ما قبل الاسلام: من بدايته إلى القرن السابع،

- الفرع 2 المكلف بالعصر الوسيط: من القرن السابع إلى القرن الخامس عشر،

- الفرع 3 المكلف بالعصر الحديث : من القرن 16 إلى القرن 18،

- الفرع 4 المكلف بعصر الاحتلال الاستعماري في القرنين 19 و20،

- الفرع 5 المكلف بحرب التحرير الوطني (الحركة الوطنية وحرب التحرير الوطني)

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام احمد النوي لعمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمراكز الثقافة والإعلام.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 622 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مراكز الثقافة والاعلام، المعدل،

ويقررون ما يلي:

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي لمراكز الثقافة والاعلام، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم التنشيط الثقافي،
  - قسم إدارة الوسائل

المادة 2 : يضم قسم التنشيط الثقافي المصالح الأتبة :

- -- مصلحة العلاقات العمومية،
  - مصلحة البرمجة،
  - مصلحة الترقية الثقافية

المادة 3 : يضم قسم إدارة الوسائل الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والمحاسبة،
  - -- فرع الوسائل العامة

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 دي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سَنة 1987

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام المدير العام الحمد النوي لعمومية العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والمالية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 611 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 المواقق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المركز الجزائري للسينما،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما، تحت سلطة المدير مايأتي:

- قسم الادارة العامة،
- قسم مكتبة الأفلام الوطنية الجزائرية،
  - قسم البرمجة والعلاقات الدولية.

المادة 2: يتكون قسم الادارة العامة مما يلي:

- مصلحة المستخدمين والمالية وتضم الفروع الآتية:
  - \* فرع المستخدمين،
  - \* فرع الدفع،
  - \* فرع الجدول، وكراء الافلام.
    - -- مصلحة الوسائل العامة،
    - مصلحة الأمن والرقابة.

المادة 3 : يضم قسم مكتبة الافلام الوطنية الجزائرية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة المحفوظات المصورة،
- مصلحة المحفوظات المكتوبة،

المادة 4: يضم قسم البرمجة والعلاقات الدولية المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة البرمجة،
- مصلحة العلاقات الدولية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام أحمد النوي للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو، سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي

إن الوزير الاول، ووزير الثقافة والسياحة، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 623 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مركز التوزيع السينمائي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1388 الموافق 25 فبراير سنة 1969 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي، تحت سلطة المدير مايأتي:

- مصلحة الادارة،
- المصلحة التقنية،
- مصلحة التوزيع السينمائي.

المادة 2: تضم مصلحة الادارة الفرعين الآتيين:

- فرع المستخدمين،
- فرع حظيرة السيارات.

المادة 3: تضم المصلحة التقنية الفرعين الآتيين:

- فرع الصوتيات،
  - فرع الصيانة.

المادة 4: تضم مصلحة التوزيع السينمائي الفرعين الآتيين:

- فرع خزانة الافلام،
- فرع العرض السينمائي المتنقل.

المادة 5: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1969 المذكور أعلاه

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام محمد طرباش المدير العام احمد النوي لعمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية،

يقررون ما يلي ا

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي لديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية، مايأتي

- قسم البحث والتفسير،
- قسم الجرد والدراسات،
  - قسم الادارة العامة.

كما يشمل زيادة على ذلك المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للمحافظة على برج الحواس متغلاله،
- المديرية الفرعية للمحافظة على إليري واستغلاله،
- المديرية الفرعية للمحافظة على جانت واستغلالها.

المادة 2 يضم قسم البحث والتفسير المصالح الآتية:

- مصلحة البحث التي تتكون من:
- \* فرع البحث فيما قبل التاريخ،
- \* فرع البحث في علم البيئة (الايكولوجيا).
  - مصلحة التفسير وتتكون من:
    - \* فرع النشر والعرض،
      - \* فرع التكوين؛

المادة 3 يضم قسم الجرد والدراسات المصالح الآتية:

- مصلحة الوثائق التي تتكون من:
  - \* فرع الجرد الأثرى،
  - \* فرع الجرد النباتي،
  - \* فرع الجرد الحيواني،

# فرع الوثائق.

- مصلحة المحافظة وتتكون من:

\* فرع المحافظة على النقوش الجدارية،

فرع المحافظة على النباتات،

\* فرع المحافظة على الحيوانات.

المادة 4: يضم قسم الادارة العامة المصلحتين الكتيتين :

- مصلحة المستخدمين والمالية،

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 5: تضم كل واحدة من المديريات الفرعية المنصوص عليها في المادة الاولى، الفقرة 2، ما يأتي:

فرع المراقبة والحركات السياحية،

- فرع الاعلام والعرض.

عن وزير الثقافة

والسياحة

الامين العام

أحمد النوى

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير المالية عن الوزير الاول الامين العام محمد طرباش المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1987 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 15 الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1409 الموافق 12 أبريل سنة 1989

– الصفحة 397.

بدلا من:

EC : الكترود وعصيات للتلحيم - 1,000 – 1000 - 1000 – 1000

يقرأ:

EC :الكتسرود وعصيسات للتلحيم - 1,000 - 1.100 - 1.100 - 1.100 -

بدلا من:

TSR : أنبوب للمغالق مدور – 1,510 – 1.515 – 1.519 – 1.519

يقرأ:

TSR : أنبوب للمغالق مدور - 1,000 - 1.519 - 1.519 - 1.519

(الباقي بدون تغيير)

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 274

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الإساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والذي يحدد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: إن تجمع الشبكات والمقصورات الهاتفية المحلية في دوائر الرسم وتجمع دوائر الرسم في مناطق التسعير في جميع التراب الوطني، مبين في ملحق هذا القرار.

المادة 2 : تلغي أحكام القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة سيتمبر سنة 1988.

1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988.

مصطفى بن زازة

# الملحق

شبكات ومقصورات خاصة	دوائر الرسم	مناطق التسعير
بكل دائرة رسم	( المقار الرئيسية )	( المقار الرئيسية )
أدرار - أولاد أحمد	ادرار	أدرار
بودة	بودة	
سبع	سبع	
تمنطيط	تمنطيط	
تسابیت	تسابیت	
أفلو – وادي مرة	أفلو	أفلو
عين سيدي علي	عين سيدي علي	
بريدة – الحاج مشري – تاويالة	بريدة	
الغيشة	الغيشة	•
قلتة سيدي سعد - حسيان الذئب - وادي الطويل-	قلتة سيدي سعد	
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	
عين الصفراء – سفيسيفة – تيوت	عين الصفراء	عين الصفراء
عين ورقة	عين ورقة	-
عسلة	عسلــة	
بوسمغون – الشلالة الظهرانية – الشلالة القبلية	بوسمغون	
جنان بورزق	جنين بورزق	,
فرطاسة	فرطاسة	
مغرار التحتاني - مغرار الفوقاني	مغرار التحتاني	
		-
عين تموشنت - عين المعالم- عين الطلبة -	عين تموشنت	عين تموشنت
اغـلال عقب الليـل - المالـح - الحسـاسنـة - وادي	/	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
بـرقش - أولاد الكيحــل-تــارقــة - تـارقــة الشــاطى -		
وادي الحلوف - صوف التل		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
العامرية – بورجار	العامرية	لعامرية
حمام بوحجر - وادي الصباح - سيدي بومدين	حمام بوحجر	
تامزورة	تامزورة	•
ابني صاف - الامير عبد القادر، سيدي صافي - سوق الاثنير	بني صاف	

	( المقار الرئيسية )	( المقار الرئيسة )
أقبو - أكورمة - العربي - بن علي الشريف - بني منصور - بني معوش - بوني - بوجليل - بوحمزة - شلاطة قندوز - إفسري - إيغيل	اقب_و	اقبو
على - صدوق - أوعدة - تقنيت إيغيل - تازمالت - تازمالت - تيقرين - قلعة		
الجزائر	الجزائر	الجزائر
. ت بئر خادم	بئر خادم	
برج الكيفان	برج الكيفان	
إبن زيري	ابن زيري	
أمقيد	أمقيد	أمقيد
عنابة - الشرفاء - الشط - الكرمة - وادي	عنابة	عنابة
الحوت - المنور عين السيد	1 .	
ابوحجار – حمام بني صالح شمال	بوحجــار شطايبي	
شطايبي الدرعان - عين علام - عصفور - الشّفية - دغوسة	سطيبي الدرعان	
- جندی		
وادي العنب – عين بربر – التريعات	وادي العنب	
طلحة درامنة ۱	طلحة درامنة	
باتنة عيون العصافير - دراع لغبور - المبريدي - وادى الماء	باتنة	باتنة
أولاد شليح - راجاتي - سيدي خير - طاقة - حملة الأبيار	•	
عين التوتة - عكار - بسربت - الشيصات - عين	عين التوتة	
الغزلان – القريدات – مولية – رأس الماء – تازغت	•	
أريس - بليحسود - الشنساورة - درمسون - الحجساج	أريس	
- اينوغيسين - قرزة - كاف العروس - مدينة - اولاد		
عابد _ غوني - سيدي علي - تيبقاويسن - تيفلفل - تكوت - تازوكات - المدينة القديمة		
بسريكة - جسزار - لعجسالات - متكساوك - اولاد	بریکــة	
عايش - نقاوس - أولاد عمار - أولاد الشريفة - أولاد	· 15	
الدراجي - سفيان - سقانة - الطارف - تيفران		
– تینیباوین		
شمسرة - عسين السرمسان - بسوالحسسلات - ذراع	شمرة	· ·

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسة )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
فم الطوب - علي قادر - بايو - وادي الطاقة	فم الطوب	باتنة (تابع)
مدوكال	مدوكال	
منعة - أمنطان - أوغنيم - بالي بوزينة - شير - ميزلين - نارة - نيردي - النوادر - واركة - تاقوست الحمراء - ثنية العابد - ثلاث	منعــة	
مروانة - عين جاسر - عين البيضاء جريات - قيقبة - كوديات المصارة - المسيل - لازرو - أولاد إدريس - رأس العيون - الرحوات - تلخمت - تامهيرت - تكسلانت - تمديون - زانة	مروانة	
بشار العبادلة	بشار العبادلة	بشار
بـجـايـة - أشلوف - القصر - فـرعـون - سـوق الجمعة - تادرت مقران - تاقمونت - تسكريوت - تيزي نبربر - تيزي وقلان - تيزي تينجيت - تونجة	بجاية	بجاية
خراطة – أعجيون – درادرة – تامغيشت	خراطة	
سيدي عيش – أدكار كبوش – أغبلة – شميني – قرية لفلاي – سماعون – سماون – سيدي عياد– تقريتس – تالة تزرت – تيبان – تيفرة – تيمزريت ايلمثن – تيزي القرن – السوق القديم	سيدي عيش	
بني عباس قرزيم ألاوقارتة الزغامرة	بني عباس قرريم الأوقارتة الزغامرة	بني عباس

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
بسكرة – عين الكرمة – الدروح – مقلوب – أوماش	بسكرة	بسكرة
الشعييــة	الشعيبة	
جمورة – عين زغطوط – البرانيس – الوطاية قديلة	جمورة	
مشونش – بنیان	مشونش	
أولاد جللا - عريش الحمولة - الدوسن - أولاد	اولاد جلال	
حركات – سيدي خالد		
راس الميعاد	رأس الميعاد	X -
سيدي عقبة - عين الناقة - الحوش - سريانة - سيدي امحمد موسى	سیدی عقبة	
طــولقــة - بــوشقــرون - العمــري الغــروس - ليــوة	طولقة	
مخادمة – المليلي – أورلال – السحيرة	1	'
زريبة الوادي - بادس - الفيض - المزيرعة - خنقة سيدي	زريبة الوادي	,
ناجي – سيدي مصمودي – زريبة حامد		
		- 111
البليدة - برج الامير عبد القادر - حي دريوش	البليدة	البليدة
بوفاريك الناب المادة	بوفاريك المناب	
العفرون – عين الرمانة – أولاد حميدان	العفرون	,
الاربعاء	الأربعاء	
		•
برج باجي المختار	برج باجي المختار	برج باجي مختار
بسرج بـوعــريــريــج - عــين السلطان - عـين تـاسـيرة	برج بوعريريج	برج بوعريريج
عيسادات - بليمسور - بئسر عيسى - بسول حساف - الشرشسار - اليشير - الحمادية - العش - قمور اولاد		· :
دحمان – الرابطة – توبو.		
برج الغدير – الدشرة – غيلاسة – الثلاثاء	برج الغدير	
برج نمسورة - المايين - مجانبة - جعافرة - بني		
. العلام – القلة – أولاد راشد – تفرق – ثنية النصر.	3.5 63.	
منصورة - المهير - بن داود الحمراء - أولاد على - أولاد	منصورة	
سيدي براهيم - بيبان الحديد - تيزي قشوشن.	•	
رأس الوادي – عين تاغروت – بئر حمودي – بئر قصد	رأس الوادي	
علي - شفة - خليل - أولاد		
ابراهيم - تيكستار - الرمايل.		

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم	مناطق التسعير
	( المقار الرئيسية)	( المقار الرئيسة )
البويرة - أهمل القصر - عمر - بشلول - بني عيسى	البويرة	لبويرة
بريت - جباحية - العجيبة - الاسنام - قنتور مركالية - وادي الخميس - أولاد راشيد - راس	•	
البويرة – تاغزوت – الزبوجة		
الاخضرية - عين البيضاء - بقاس - بودربالة	الاخضرية	
السري - الكروش - قرومة - القادرية - لحقية ماة - أيلان شاب - أيلان الأم لام -		
معلة - أولاد شلبي - أولاد الاعلام - زيربورة - الزوابرية.		
مشدالة - البهاليل - بني حمدون - الشرفاء إيغيل نايت	مشدالة ﴿	
عمرو - المهاريج - سلّوم - تاقربوست تاوريرت.		
بواسماعيل - الحطاطبة - عين تقورايت - الشعيبة - حي	بواسماعيل	وسماعيل
رحمان - دواودة - دواودة البحرية - فوكة - فوكة		•
البحرية . الشراقة – سطاوالي – زرالدة	771 2 (1	
اسرائه – سطوري رزانده الدويرة	الشراقة الدويرة	
حجوط – تيبازة – قرية الساحل	حجوط	
بوسعادة - عين الغراب - عين خرمان - الديس - راس	بوسعادة	بوسعادة
الضبعة – رومانة.		
عين الحجل – أولاد علي بن داود – سيدي هجرس	عين الحجل	
عين الملح – عين الريش – عين سيدي امحمد بن سرور – الجوب	عين الملح	
بن درود مبري	بن سرور مجدل	
سىيدي عيسى	سیدي عیسی	•
سليم	سليم	
شرشال – فجانة – حجرة النص – مناصر – مسلمون آثار	شرشال	شرشال
الرومان – سيدي عمار – سيدي سميان – تملول		
الداموس - بويامين - لرهاط - لود اللوز	الداموس	
الشلف - بن عرية - بوزغاية - خمس	الشلف	الشلف
نخلات - مدينة - لبيوض - مجاجة - أولاد فارس		
تاجنة – الزبوجة.		•
عين مسران – عين سردون – بسرج باعلي – المدهرة – المرنفة – سوق الأربعاء – سوق الثلاثاء – تاوغريت.	عین مران	
بوقادير - العثمانية - أولاد بن عبد القادر - أولاد	بوقادير	
زياد – السنجاس وادي الفضة – بني راشد – السد الكبير – سيدي علي	وادي الفضة	

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم	مناطق التسعير
	( المقار الرئيسية )	( المقار الرئيسة )
قسنطينة - عين بن السبع - عين الكرمة - بني	قسنطينة	قسنطينة
حاميدان - شعبة المذبوح - درسون - المالحة - قايدي		
عبد الله، صالح باي	,	
برج مهيرس – المعمرة 20 أوت – زهانة	برج مهیرس	•
الخروب - بن بولعيد - القرزي الهرية - قطار العيش اولاد	الخروب	•
رچمون زيغود يوسف	زيغود يوسف	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ریس. جانت	جانت	جانت
<b>بات</b>	ب <b>ب</b>	
الجلفة - عين معبد عين اسمارة - عين الزينة	الجلفة	الجلفة
قورشفة – مركب بن حفاف – مجبرة – صخرة الملح		•
عين الابل - عامرة - باب عين مسعود - دريرة	عين الابل	
– التحميسودسي – مسردمسة – انتشيلة – وادي المساورة		
الصدر – تاعظمیت، زکار	<b>7</b> 1	• _
عين وسارة – بن هار – الخميس – قرنيني بيرين	عين وسارة	
بيرين الشهداء - بنى الإدريسية - عين الشهداء - بنى	بيرين الادريسية	
يعقوب - ديار محمد بن بوزيد - الدويس القديد - كاف		
الباز – امطيريحة – ام شقاق		•
الشارف – عين الحجر – كلان – سريسو – طوازي	الشارف	
دار الشيوخ - بسباسة - المرجة - المليليجة - مويلح	دار الشيوخ	
– سيدي بايزيد		
فيض البطمة – ملاقة	فيض البطمة	
قطارة – أم العظام	قطارة	
حد الصحاري – عين فكة – بويرة الاحداب	حد الصحاري	
حاسي بحبح - ضايت البخور - المصران - المرة - قلة السطر - حاسي العش - زعفران.	حاسي بحبح	·
مسعد – عمورة – البرج مهاش – القهرة –	مسعد	,
دادول – قرايطة – سد الرحال – سلمانة		,
سيدي لعجال – حاسي فدول.	سيدي لعجال	
البيض – ستيتن	البيض	بيض
عين العراك	عين العراك	
عربوات – المهرة	عربوات	
بوعلام – سيدي سليمان – سيدي طيفور	بوعلام	
بريزينة	1	La company
بوقطب سند سند سند سند		
الابيض سيدي الشيخ ١١٠ - ١١٠		
الخيثر – برج الماء	الخيثر	

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية)	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
غاسول	غاسول	البيض (تابع)
الكاف الاحمر	الكاف الاحمر	*
الرقاصة	الرقاصة	
توسمولين	توسمولين	
القاسي	القاسي	القاسي
حاسي التوارق	حاسى التوارق	•
-		e e e e
المنيعة – الودجة – حاسي القارة – بلبشير	المنيعة	المنيعة
الوادي – البياضة – غمرة – قمار – كوينين – لزرق – ميه	الوادي	الوادي
وانتزة - التخلة - وادي العلندة - أورماس	- -	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
-الرباح - الصوالح - الطريفاوي - زقم	,	, 
جامعة - عين الشوشة - مازر - الزاوية - تمرنة	جامعة	
– تقدیدین تندلة.		
المغير - أنسيغة - أم الطيور - أسطيل - سيدي خليل	المغير	
المقرن - الدبيلة - جديدية - الدريميني - حاسي	المقرن	
خليفة – الرقيبة – الحمادين – سيدي عون – السويهلة		
الطالب ألعربي	الطالب العربي	
	· ,	1
الطارف – عين الكرمة – عين خيار – بوقوس	الطارف	الطارف
- الفحيص - مكسنة - الزيتونة		
بوتلجة - بالريحان - بوعابد - بحيرة العصافير - اولاد	بوتلجة	
. و		
القالة - عين العسل - برابطية الفرين - قنطرة المالحا	القالة	T
الحمراء – وادى الحوت – رمل السوق		` •
		•
فسرندة - عين الحديد - عين كرمس - سيدي عبد	فرندة	فرندة
السرحمن - تساخمسرات - البجبيسلات رصفة		
– مدریسة – توغازوت		
غرداية ضاية بن ضحوة	غرداية	غرداية
عين لوصيق	عين لوصيق	
بريان	بريان	, ,
القرارة، حاسي ربيب	القرارة	
حاسي لفحل	حاسي لفحل	
متليلي - الحريقة - قمقومة - السوارق - سبسب	متليلي	,
أ زلفان أ	ازلفانة	

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
قالمة - عين الخروبة - بن سميح - عينَ السوذاء - بني مسزلين - شرفي أحمد - حمام دباغ - حمام أولاد على - مجاز عمار - بن جراح - بوحشانة - وادي زنبة - دحمون الطاهر - جاب الله خميسي - طاية نشمية.	قالة	ដូច
عبدي بوشقوف – عين بن بيضاء – بوقمورة حمام النبايل – عين امباركة – ناظور وادي زنساتي – عسين مخلوف – عسين تسراب – عسين أوقو – راس العقبة – راس العيون – تاملوكة	عبدي بوشقوف حمام النبايل وادي زناتي	
رکنیة	يكنية	
حاسي خبي	حاسي خبي	حاسي حبي
حاسي منير	حاسي منير	حاسي منير
إيدلس تزروق	إيدلس تزروق	إيدلس
إيليزي	إيليزي	إيليزي
إن آمناس أوهانت	إن أمناس أوهانت إن هانت	إن امناس
إن امقل	إن امقل	ان امقل
إن قزام	إن قزام	ن قزام
إن صالح – البركة فقارات الزاوية إن غار	فقارات الزاوية	ن صالح
جيجل - افتيس - شادية - العوانة - المحاد - قوس - اولاد طافر الملية - أغبو - بوراوي بلهادف - برج علي - بوطويل جاب الله - العنصر - المحرقة - مدغري بلغيموز - اولاد عاوت - اولاد شبانة - سطارة - سيدى معروف المطاهير - بازول - شحنة - جمار - القعدة - الكنار نشفي بوسيف - اولاد عسكر - لمزير - السبت - سيدي عبد العزيز يامة منصورية - الراقن - طازة	الميلية	<b>ب</b> يجل

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية)	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
خميس مليانة - عادلية - عين البنيان المحطة - عين اشياخ	خميس مليانة	خميس مليانة
عدين انسدور - امدوراح - بني اخمد - بدرج امير	. 1	
خالد - مطماطة - مليانة - أولاد عمران - وادي		
الشرفاء - وادي الزبوج - زوقالة		
عين الدفيل - بوراشيد - داية - العامرة - العانب	عين الدفلي	
المخاطرية زدين.		
العطاف - عين بويحي - بني بودوان - الماين خمام بوطريق	العطاف	
أولاد عزة - سوق الاثنين - تاشتة زوقاغة - سيدي		•
بوعبيدة		
طارق بن زياد – بطحية – الحسنية	طارق بن زیاد	
خنشلة – عين عيزار – عين ميمون – عين طويلة – بغاي	خنشلة	خنشلة
بكار – بلقطان – الحامة – متوسة – تزقرت – روي		•
بوحمامة	بوحمامة	
قايس – فايس – هنشير مليح – امصارة – يبوس	· <b>قا</b> یس	
خيران	خيران	
تابردقة – ببار	تابردقة	
,		
قصر البخاري - عين دالية - عين ثلاثة - مجبر - أم الجليل السانق - تليلات الدوائر سغوان	قصر البخاري	قصر البخاري
عين بوسيف - عين اوقصير - شلالة العذاورة - شنيقل	عين بوسيف	,
حسرملية - كساف الاخضر - أم الاعسظام - سيدي		·
دامد - طافراوت		
الشهبونية – بوعيش – بوقزول	الشهبونية	
دراق – خربة الهلال – خربة السيوف – سبت عزيز.	دراق	
الأغواط - برج السنوسي - العسفية - المخرق - الخنق	الاغواط	الاغواط
تاونزة مدر ان ال		
عين ماضي – الحويطة حاسي الدلاعة	عين ماضي حاسي الدلاعة	
حاسي الدلاعة حاسي الرمل	حاسي الدلاعة حاسي الرمل	
حاسي الرمل قصر الحيران – قابق	عاسي الرمل قصر الحيران	
عمر انگیران – قابق سیدی مخلوف	سيدي مخلوف	
سيدي محبوف تاجموت – الحاجب	تاجمو ت	* .
تاجرونة تاجرونة	1	
تبلغمت -	تيلغمت	
- <del></del>		

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
مغنية - شبيكية - معزيز - سيدي مجاهد - زوج البغال	مغنية الفنداء	مغنية
الغيزوات - دار يغموراسن - الحوانيت - نيدرومة مزاور سيدي ابراهيم	الغزوات	•
مرسى بن مهيدي – عربوز – باب العسة – السواني سوق الثلاثاء	مرسى بن مهيدي	
الكري		
معسكــر - عـين فـارس - فـروحـة - حسـين - مـاوســة	معسكر	معسكر
– مطمور – تيزي 	7 :	
بوحنيفية -عين فكان - عين فارس	بوحنيفية المشا	
الحشم - القيطنة - محاميد - وادي الابطال - سيدي قادة	الحشم وادى التاغية	
وادي التاغية – عوف – بنيان – غريس تيغنيف – البرج – المناور – خلوية	وردي الماعية تيغنيف	•
البرج المدور عنوي	•	
المحمدية - بوهني - قائد عمر - الغمري - مقطع الدون	المحمدية	الممدية
سيدي عبد المؤمن	,	
سيق – الشرفاء – أولاد بن عتو	سيق	
النعامة	النعامة	
	: · · · · :	
مشرية – البيوض.	مشرية	شرية
عبد المولى	عبد المولى	
عین بن خلیل	عین بن خلیل	
القصدير	القصدير	
مكمن بن عمار	مکمن بن عمار	
النعامة	النعامة	
المدية - بن شكاو - ابراهيمي محمد - الحمدانية - حربيل	المدية	لمدية
عوامري – أولاد إبراهيم – حناشة – سيدي محجوب.		
بني سليمان - بوسكن - الحاكمية - القلب الكبير - مغراوة	بني سليمان	
نصر الدين – صدراية – سيدي ربي – سوق الاربعاء		
البرواقية - بوشراحيل - العمارية - سيدي نعمان سيدي	البرواقية	
ناجي – سيد محى الدين – سيدي سالم – الزبيرية		*
ابلاط - عيساوية - الحوضان - العزيزية - ميهوب - سريات	تابلاط	
أمقيدن	أمقيدن	مقيدن
	, ,	

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
ميلة – عين التين – عزابة لطفى – الشيقارة – قطارة – حمالة سيدي خليفة – زغاية.	ميلة	ميلة
شلغوم العيد - عين الطريق - عين الملوك - بوقرانة بن يحم	شلغوم العيد	
تحمشت - المشيرة - اولاد خلوف.		
فرجيوة - أحمد راشدي - أعميرة عراس - الرواشد - تسعدان حدادة - تصالة - ترعم	فرجيوة ـ	
باينان – تبركنت – يحي بني قشة تلاغمة – وادي سقان	تلاغمة	
مستغانم – ماسرة	مستغانم	ستغانم
عين النويسي - بوقيراط - اولاد الشافع	عين النويسي	·
عين تادلس	عين تاداس	•
أولاد مع الله	أولاد مع الله	
سيدي علي عشعاشة	سيدي علي عشعاشة	<i>y</i>
•		
المسيلة	المسيلة	لسيلة
ابشارة	<b>بشا</b> رة 	•
مقرة - عين الخضراء - برهوم - اولاد عدي القبالة	مقرة * ۱۸۱۳ ت	
بئر قلالية شلال	بئر قلالية شلال	·
ملوزة	ملوزة	
وهران – السانية –	وهران	<b>م</b> ران
أرزيو - قديل - مرسى الحجاج.	أرزيو	
كناستال - حاسي بن عقبة - خميستي - مولاي اسماعيل	كناستال	
حي عقيد عباس – العنصر – مسرغين	حي عقيد عباس	
وادي التليلات - عين الفرد - القعدة - جنين مسكم	وادي التليلات	
كحايلية أولاد سيدي غالم – طفراوي – طفراو		
قاعدة – ز <b>مانة</b>		
ورقلة - عـويـنات مـوسى - بـامنـديـل - بـو	ورقلة	رقلة
الهيشة - البور - الحادب - حاسي بن عبد الله - حاسم		•
ميلود - نقوسة - سيدي عباز - سيدي عمران - سيدي خويلد.		•
فران	فران	
حوض الحمراء	حوض الحمراء	
حاسي مسعود	حاسي مسعود	

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم	مناطق التسعير
منيت وستقورات عاطه بعل داوره راهم	( المقار الرئيسة )	( المقار الرئيسة )
أولاد خضير – أولاد رافع – تيمودي	أولاد خضير	أولاد خضير
قصابي	قصابي	<u>-</u>
أم العسل	أم العسل	أم العسل
أم البواقي – عين عجلج – عين ببوش – بئر عمار – بوغرارة	أم البواقي	أم البواقي
سعودي الفجوج - قصر الصباحي - مبدوعة - ام		
لعباير – سيدي غريس	*.	•
عين الفكرون - عين البرج - اولادنامر	عين الفكرون	
– الحزبري – سيقوس سيلة – طاقزة.	,	'
عين مليلة - عين كرشة - بئر الهنشير - الجهلي - الحرملية	عين مليلة	•
فسرشي – قسرعة سعيدة – هنشير لعطاش – هنشير		
تــومـغنـي - هـنشــير لكمــين - أولاد زايــد - أولاد	,	•
الزواي – سوق نعمان		
عدين البيضاء - عدين فسرحات - بسريش - هنشير	عين البيضاء	
الدوامس – وادي نيني.		
بئر الشهداء – الحامور.	بئر الشهداء	
مسكيانة – بحير الشرقي – الضلعة	مسكيانة	
رقان	رقان	قان
أولف	أولف	
زاوية كنتة	زاوية كنتة	•
غليــزان - بــنــي زنـــتــيــش - بــن داود	غليزان	ليزان
- جديوية - الحمادنة - حمري خشاب	,	
- مصمود - وادي الجمعة - سيدي خطاب		
عمي موسى - عين طريق - الحاسي - حد الشكالة - سوق	عمي موسى	
الاحد بأولاد يعيش – الرمكة		
يلل - القلعة	1	
مازونة – مديونة ''' ال	مازونة	
وادي السلام	1	
وادي رهيو - الولجة - لحلاف	وادي رهيو	<b>_</b>
زمسورة – بني درقين – دار بن عبيداليه – القناندة – من السريد من الانت	زمورة	
- منداس - سيدى الازرق سعيدة - عين السلطان - عين تلفاط - عين	سعيدة	* 1.0
الزرقاء - بوراشد أم الجران - تامسنت	ا	ىعىدة ·
مرزوع بوراسد ام البران فالمستنبي عين السخونة	عين السخونة	·
ـي المستوب بلول – الخرشفة – التوتة – ترسين	بلول	
. حاد الله – مرغاد – السفيد . خلف الله – مرغاد – السفيد .	خلف الله	
المعمورة – الزراغيت		
ص مولاي العربي – الماجن – سيدي امبارك	1	
سيدي بوبكر – سيدي أعمر		
يوب – بربور – فيجل – حاسي العابد – هونت – المعاطة		

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
سطيف - عين عباسة - بئر لبيوض - البويرة - شعبة	سطيف	سطيف
الشرفاء العناصر قاعدة – الحاشيشية – الحامة – المهدية		
<ul> <li>قجال – الخربة – خلفون – مهوان – مزلوق.</li> </ul>		
عين أزال - عداوة - عين الحجر - بيضاء برج - بئر	عين أزال	
حدادة – الدواوغة – رمادة.		•
عين الكبيرة – عين السبت – أخريف بورديم – عموشة عين	عين الكبيرة	<i>e</i>
الجوهرة - بني عزيز - بني مجالد - مونطانو - سوق		
الجمعة – سوق الخميس – تيزي نبشار.		
عين ولمان - قلال - أولاد تبان - الرصفة - رأس ازلي.	عين والمان	•
بني ورتيلان - عراسة - بني عشاش - بني ابراهيم - بني	بني ورتيلان	•
حافظ – بني موحلي – طارفت.		
بوعنداس - إزعططين - تيزي نبراهم.	بوعنداس	•
بوقاعة - عين مرقوم - عين الروى - أورير أوعلمي - بني	بوقاعة	
حسين – الشريعية – دار الجاج – الهدرة –		
القودية – قنزات – ماوكلان – وادي السبت – اولاد علي		<u>.</u>
بن عثمان – تيجت – تيتست.		
العلمة - بسلاعة - بني فودة - بئر العرش	العلمة	e e
<ul> <li>جميلة – جـرمــان – الولجة – حمام سوقنا – معاوية</li> </ul>		•
· - أم العجول - السباية - السمارة - تاشودة - الطاية		٠.
– المرجة.		
سيدي بلعباس - عين البرد - عين	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
الثريد – مكدرة – تسالة – السهالة الثورة.	1	
ابن باديس - بضرابين - المقراني - شتوان	ابن بادیس	
– الأمطار – مسر – سيدي علي بوسيدي – سيدي دحق		
الزائر – الطابية		
سفين ف عين أدن - بلعربي - المسيد - مصطفى بن	َ سفيزف	•
إبراهيم - وادي سفيون.		
تنيرة - بن عشيبة - الشلية - حاسي دحو - تنزارة.	تنيرة	
سيلت.	سيلت	سيلت
سكيكدة – بني بشير – بوشطاطة – فلفلة – رمضان جمال.	سكيكدة	سكيكدة
عـزابـة - عـين الـشرشـار - بكـوش - الاخـضر - بن	عزابة	•
عـنون - بـومـعـيـنة - جندل السعدي محمد		*.
- السبت - قرباس - مقاسة - وادي الكبير - رأس الماء.		
القل - بوقاروني - بونغرة - بورغيدة - الشرايع - الولوج	القل	
- ملعب – كركيرة – زيتونة . - ملعب – كركيرة – زيتونة .	,	
الحروش – عين بوذيان – بني ولبان – مجاز الدشيش – أولاد	الحروش	
حبيبة - صالح بوشعور - سيدي مزغيش - زردازة.		X
تمالوس – عين القشرة – بين الويدان – بودوخة – أم الطوب.	تمالوس	
	· ·	

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
ســوق أهــراس – عـين سينـور – عـين الـزانـة – عيـون الصبية – بوكبش – البطيحة – حمام أولاد زايد – رمال	سنوق أهراس	سوق أهراس
لحسن. سدراتة - عين لحجر - عين سلطان - بئر بوحوش خميسة - وادي الداموس - وادي قبريط - ام	سدراتة	
العنظايم - السرقسوبة - صف الويدان - تارقالت - تيفاش - الزوابي		
تاورة - بن عطية - بئر لوحيشي - برج أمراو - بومعراف - أدريعة - البرج - البطوم - مراحنة	تاورة	
ســور الغــزلان - القلتــة الــزرقــاء - معمــورة - بن صحبة - روراوة - الثليتات.	سور الغزلان	سور الغزلان
عين بسام – عين العلوي – الهاشمية – الخبوزية – حمام اكسانة – سيدي يحي – سوق الخميس.	عين بسام	
برج أوخريص - عين الطارزين - ديرة - مزدور - تاقديت.	برج أوخريص	
تبلبالة /	تبلبالة	تبلبالة
تامنغست ابلسة	تامنغست ابلسة	تامنغست
تيت	تیت	
تبسة - الكويف - الماء الأبيض.	تبسة	تبسة
بئر العاتر - بئر الأسرة - نقرين. الشريعة - بئر المقدم - القلة.	بئر العاتر الشريعة	
العبوينات - العين الزرقاء - البيض - بوخضرة - المريج	العوينات . العوينات	
– مرسط – الونزة.		
تـــلاغ – الــضـــايــة – مــرين – وادي السبـــع – وادي تاوريرة – تفسور – تغاليمت.	تلاغ	تلاغ
مرحوم – بئر الحمام – تاودموت.	مرحوم	
مولاي سليسن – الحصيبة. رأس الماء – رجم دموش.	مولاي سليسن راس الماء	
تنس – أبو الحسن – خلول – سوق البقر – تلاسة.	تنس	تنس
بني حواء - بيسة - بوشرال - بريرة. القلتة - المرسى - موصدق.	بني حواء القلتة	

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
الثنية - بني عمران - بوعيدل - حدادة - لقاطة	الثنية .	الثنية
- منصورة - سيدي مصطفى - سوق الأحد		
– تورلين – الزعاطرة – الزنينة. -		
برج منايل - بوكحيل الماء والجار - بومراو - شعبة العامر	برج منايل	
- خف الغربي - الناصرية - تيمنريت - تيني نالي	:	·
سليمان.		
بودواو – بومرداس		
خميس الخشنة – بن حشلاف – قدارة.	خميس الخشنة	
الرويبة - عين طاية - برج البحري.	الرويبة	
دلس – تشوشفي – بوبراق	<b>دل</b> س	
To the state of th	£14 + .b	***
ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - وادي الفرقة - سيدي	ثنية الأحد	ثنية الأحد
بوتوشنت.		
تيارت - عين السي مصباح - عبد المومن لحو	تيارت	تيارت
ملاكو – تاقدمت.		
الدهموني - عين بوشقيف - عين مريم - منيلة - سيدي	الدهموني	
حسيني – زاوية سيدي عدة.		
قصر الشلالة - سرقين - زمالة الأمير عبد القادر.	قصر الشلالة	·
مهدية - عين دزاريت - بوقرة - ضاية	مهدية	
السرفاس – حمادة – الرشيقة – سي حواس.	,	
رحوية – عين كبوبة – كوحيل – جيلالي بن عمار – مشرع	رحوية	<b>S</b>
الصفاء - مشرع الصفاء صناعي - وادي ليلي - سيدي	•	
علي ملال.		
السوقر – عين باج – عين الذهب – شحيمة – عين	السوقر	
الروينة – توسنينة.		
تيمياوين	تيمياوين	تيمياوين
ي ي	تينياوين	بيمياوين
تيميمون	تيميمون .	تيميمون
شروين	شروين	
اولاد عيسى	أولاد عيسى	·
أولاد سعيد	أولاد سعيد	
تيبرغامين	تيبرغامين	
زاوية دباغ	زاوية دباغ	

شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
تين ظواهين	تين ظواتين	تين ظواتين
تندوف	تندوف	تندوف
تيسمسيلت - عين فراجة - جرب الله - ذوي حسين - خميستي - العيون - مسوكات - اولاد	تيسمسيلت	تيسمسيلت
بسام – صاب السمن.		
بسرج بسونعسامسة - عسين للو - بساب القبسلي - بني	برج بونعامة	
شايب - الملاعب - سيدي العنطري - سيدي سليمان - سوق الأربعاء - سوق الأحد - سوق		
طافرنت – تاملاحت – تمزلاط.		
تسيسزي وزو - بسغسليسة - اقسنسي - ازراز - بسنسي دوالسة - بسوعساصسم - قسوفساف - اغيسل بسوزرو	تيزي وزو	تيزي ونو
المعاتفة - سيدي على بوناب - سيدي داود - سيدي نعمان - تادمايت - تاقمونت - أوكروش - تاقمونت -		
عسزوز - سسوق المخسميس - تساورقة - سسوق		
الاثنين – تيرميتين.		
عين الحمام.	عين الحمام	•
عزازقة - أغريب - اقني بوعافية - أيت شافع - أيت	عزازقة	
اخلف – أقسرو – أغسرسافن – إغيل مهني – أيلولية		•
اومالو - مقلع - الصوامع - تابدوش - تامدة - تيفريت		
نايت الحاج - تيميزارت - ايعكورن - زكري.	ذراع الميزان	•
ذراع الميسزان – أيست حسيجة – بني كسوفي – بني منداس – بوفهيمة – بومهني – بونوح – الدريحات – حنية	0.5	
- ایست کرن - مستراس - مرزارة - وادی	·	ž.
القصاري - أولاد أيت الشيخ - تافوغلت - تغيلت		
بــوغـنـي - تـيـزري عيسى - تــازروت - عــزيـب المجن - اشكران.		
الأربعاء نايت ايراثن - أيت القواشة - أيت سعدة - تيزي	الاربعاء نايت ايراثن	
راشد - أيت تسودرت - أقبيسل - بني يني		
- بوعدنان - إغيل قفري - وسيف - تاوريت مقران		· / /
- تاسفت أوقنمون – تالة عمارة. - تاسفت أوقنمون – تالة عمارة.		
واضية - اقني قغران - أيت عبد الكريم - أيت عبد	واضية	
المومن - أيت بوعدو - تاغمونت - الجديد.		
تيقزيرت – ايت السعيد.	تيقزيرت	

شبكات ومقصورات خاصة بكل رسم	دوائر الرسم ( المقار الرئيسية )	مناطق التسعير ( المقار الرئيسة )
تلمسان – بوحلو – صبرة.	تلمسان	تلمسان
بن سكسران - السلاميقية - بني وزران - سيدي العبدلي - تاقبلات.	بن سکران	
أولاد ميمسون - عسين نكسروف - عسين تلوت - وادي الشولي - أولاد صالح - أم العلو - سيدى سنوسى.	أولاد ميمون	
الــرمشي - بني ورســوس - الفحــول - بــوطــراق - حنين - مهرز - أولاد رياح - سبع الشيوخ - سيدي	الرمشي	
بن ضياف. سبدو – عين غرابة – العابد – لعوج – العريشة – البويدي – القور – الخميس – مقورة –سيدي الجيلالي – تيرني – الثلاثاء.	سبدو	
		·
توقرت – عين الصحراء الهرهيرة – القصور – غمرة	توقرت .	توقرت
- المقارين - سيدي مهدي - سيدي سليمان - تماسين - زاوية سيدي العابد.		
بلدة عمر – قوق	بلدة عمر	
الشقة	الشقة	à.
الحجيرة – العليلة – لقراف – طيبين – راشدي	الحجيرة	: 1
مويج بن علي الطيبات – بن ناصر – دليالي – الغبنة – كواشيش – اللويبد – المناقر – أم الزبد.	مويح بن علي الطيبات	

# كتابة الدولة للسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 140 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية، تحت سلطة المدير، مايلى:

- قسم الدراسات والبحث والتنمية،
- قسم التجارب والتحاليل والمعالجات،
  - قسبم التنظيم والتقنين والمراقبة،
    - مصلحة الادارة والوسائل.

المادة 2: يضم قسم الدراسات والبحث والتنمية المصالح الآتية:

- مصلحة البحث والجرود والتصنيف،
- مصلحة الدراسات والترقية والتنمية،
  - مصلحة الاحصائيات والوثائق.

المادة 3 : يضم قسم التجارب والتحاليل والمعالجات المسلحتين الآتيتين :

- مصلحة التجارب والتحاليل والمعالجات الطبية الحرارية،

- مصلحة التحاليل.

المادة 4: يضم قسم التنظيم والتقنين والمراقبة المصلحتين الآتيتين:

مصلحة التنظيم والتقنين والاعتماد،

- مصلحة المراقبة.

الملاة 5: تضم مصلحة الادارة والوسائل الفروع الآتية: - فرع المحاسبة، -

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- فرع الوسائل العامة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول والسياحة الامين العام وبتفويض منه الامين العام المدير العام الحمد النوي للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي